شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح المنظومة البيقونية

المؤلف

عبدالغني بن محمد (السوداني)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة البلدية، بالإسكندرية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

١٨٥٧٤
ج ١٢٧٠

هذا شرح البيقونية
في مصطلح حديث خير
البريه للفقير الشريف
عبد الغنى بن محمد
السودانى
المالكى الازهرى
عفى عنه
امين
م

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

وصلى الله على سيدنا محمد وسلم ابدا. نحمد الله العلي الاعظم القوي المتين الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان مالم يعلم واصلي واسلم على سيدنا محمد سيد الامم صلى الله عليه وعلى اله واصحابه ينابيع الكرم ومصابيح الظلم الذين اقاموا شعائر شريعته بعاليات الهمم صلاة وسلاما دائمين ماحظ القلم **وبعد** فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة مولاه عبد الغني بن محمد السوداني المالكي البرهاني غفر الله ذنوبه وستر عيوبه وامنه من خوف هول الموقف ودفع عنه كروبه **هذا** شرح لطيف دقيق المعاني رفيع المباني على المنظومة المسماة بالبيقونية في مصطلح علماء الحديث الشريف لغرابة معاني الفاظها بتيسير وازاحة على حفاظها حوت من اقسام الحديث عدة وكل قسم الى وحده والله اسال ان ينفع به العباد ويتناوله الحضرى والباد انه على كل شيء قدير لاقصد الامور الا اليه ولا يتوكل الا عليه **مقدمة** علم الحديث قسمان دراية ورواية فاما علم الحديث دراية وهو المراد عند الاطلاق وفيه هذه المنظومة فيحد بانه علم يعرف به حال الراوي والمروي من حيث المقبول والرد وموضوعه الراوي والمروي من حيث ذلك وغايته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك[2] واما علم الحديث رواية فيحد بانه علم يشتمل على نقل ذلك وموضوعه ذات

[2] اي ومسائل ما يذكر في كتب من المقاصد الخ اير

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم من حيث انه نبي وغايته الفوز بسعادة الدارين انتهى **ابدأ بالحمد** وهو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل وفي هذا التعريف اشارة الى ان مورد الحمد هو اللسان وحده لان المفهوم من لفظ الوصف ضمنا هو ذكر اللسان فانك اذا قلت وصفت زيدا بكذا لم يتبادر منه الا فعل اللسان ومتعلقه بهم النعمة وغيرها لان الجميل لما كان متناولا للانعام وغيره من مكارم الاخلاق ومحاسن الاعمال على تقدير جعل باء للسببية ولم يقيد الوصف المذكور بكونه في مقابلة النعمة فلو كان وقوعه باز اء النعمة شرطا لقيد به لاقترانه بالحمد الذي هو الاعم فقد ظهر لك ان الحمد قد يكون في مقابلة النعمة وقد لا يكون وانما اشترط كون الوصف بالجميل على جهة التبجيل لانه اذا خلي عن مطابقة الاعتقاد وموافقة افعال الجوارح لم يكن حمدا حقيقة بل استهزاء وسخرية وفيه نظر لان الشعراء ذكروا في مدح السلاطين مثلا اوصافا على سبيل المبالغة ولم يعتقدوها بهذه الحيثية مع ان ذلك ليس بسخرية بالاتفاق وكيف وهم يعظمونهم والتعظيم بنا في السخرية اللهم الا ان يدعى ان المراد بتلك الاوصاف المعاني المجازية وهم يعتقدون اتصافهم بهذه المعاني فان قلت قد اعتبر في الحمد فعل الجنان والاركان كما اعتبر فعل اللسان قلت كل واحد منها شرط لكون فعل اللسان حمدا وليس شيء منها جزأ منه واعلم ان القدرة على الحمد كثير ويكفي فيه يسير الكلام وجنابه على هذا النظام لما نحن فيه من ايجاز

القول في هذا المقام مصليا حال من المتكلم في ابدأ على محمد خير
نبي ارسلا بالف الاطلاق وهو اشياع حركة الروي فيتولد
منها حرف مجانس لها والنبي بالهمز من النبأ وهو الخبر لانه مخبر عنه جل
شأنه وبترك الهمز من النبوة وهي الرفعة لارتفاع الرتبة على سائر
المخلوقات والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الناس
الدعاء وقيل من المؤمنين والاولى وهي واجبة في العمر مرة واحدة
بدليل مطلق الامر مع عدم اقتضائه التكرار في قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وبه قال ابو حنيفة ومالك رضي الله عنهما
وجزم به الكرخي وقال الشافعي بوجوبها في كل صلاة في تشهدها الاخير
وهو احد الروايتين عن احمد وذهب الطحاوي من الحنفية والحليمي من
الشافعية الى وجوبها كلما ذكر صلى الله عليه وسلم ويشهد لظاهر حديث
انس بن مالك رضي الله عنه من ذكرت عنده فليصل علي فانه من صلى
علي مرة صلى الله عليه عشرا وحديث علي رضي الله عنه ان البخيل من ذكرت
عنده فلم يصل علي رواه الترمذي وغيره وحديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى علي صلاة صلى
الله عليه بها عشرا ووجه دلالة حديث ان البخيل الخ على الوجوب
ما نقل في كتاب جلاء الافهام من ان البخيل اسم ذم وتارك المستحب
لا يستحق اسم الذم وان البخيل هو مانع ما وجب عليه فمن ادى الواجب
عليه كله لم يسم بخيلا وانما البخيل هو مانع ما يستحق عليه اعطاؤه
وبذله واما الثاني ففي دعوى دلالة على الوجوب نظر فان قلت
الجزاء من جنس العمل كما هو المستقر في القواعد الشرعية وصلاة الله

على

على المصلي على رسوله جزاء الصلاة عليه فيشكل بهذا الحديث تفسيرهم
الصلاة من الله بالرحمة اذ من المعلوم ان صلاة العبد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليست رحمة منه لتكون صلاة الله عليه
من جنسها قلت الصلاة حقيقة في الدعاء ومن قال انها من
الله الرحمة لم يرد انها موضوعة لها ايضا بل انها مرادة
منها باعتبار انها من لوازم ذلك المعنى الحقيقي فيكون معنى الحديث
ان من دعى بايصال الخير الى النبي صلى الله عليه وسلم دعى الله ذاته
بايصال الخير اليه وغاية ما في الباب ان الرحمة مرادة من هذا
الدعاء باعتبار انها من لوازمه وبهذا يظهر ان الجزاء في الحديث
المذكور من جنس العمل من غير منافاة طاقالوا على طريقة قوله صلى
الله عليه وسلم من يسر على معسر يسر الله عليه حسابه ومن نفس عن
مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة
ونظائر ذلك واعلم ان افراد الصلاة عن السلام مكروه كعكسه
لاقترانهما في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان ينبغي للناظم
ذكره خروجا من عهدة الكراهة ولعله ذكره خارجا عن النظم
اتى والنبي انسان ذكر اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
والرسول انسان ذكر اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فالنبي اعم
من الرسول مطلقا والرسول اخص فكل رسول نبي ولا عكس
واختلف العلماء في افضلية نبوته صلى الله عليه وسلم على ولايته وعكسه
فذهب بعضهم الى تفضيل الولاية على النبوة لما في الولاية من
معنى القرب والاختصاص ولان النبوة متعلقة بمصلحة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الوقت والولاية لا تعلق لها بوقت دون وقت بل قيام سلطانها
الى قيام الساعة بخلاف النبوة فانها مختومة بنبينا محمد صلى
الله عليه وسلم من حيث ظاهرها الذى هو الانباء وان كانت من حيث
باطنها الذى هو الولاية اعنى التصرف فى الخلق بالحق الى قيام الساعة
ولهذا كانت علامتهم المتابعة اذ ليس الولى الا من ظهر التصرف النبى
صلى الله عليه وسلم وذهب الى ان نبوة النبى افضل لما فى النبوة
من معنى الوسائط بين الجانبين والقيام بمصالح الخلق فى
الدارين مع شرف مشاهدة الملك قال ذلك كله المولى سعد الدين
اسعده مولاه فى الدارين وقال غيره مقام نبوة محمد صلى الله عليه
وسلم دون مقام ولايته لان ولايته هى حالة اخذه عن الله تعالى
بغير واسطة الملك ولذلك قال عليه الصلاة والسلام لى وقت
لا يسعنى فيه غير ربى ان صح الخبر واما مقام رسالته فهو تحت
مقام نبوته لانها الحالة التى يكون فيها عليه الصلاة والسلام
مخاطبا لنا وحالة فى مقام النبوة يكون مخاطبا للملك ومقام
ولايته هو مقام لا يصل اليه جبريل الذى هو سيد الملائكة وقد
ذكر العارف بالله تعالى سيدى محيى الدين بن العربى هذه المقامات
الثلاث وميز مراتبها بقوله ۞ ۞ ۞ ۞ ۞

۞ مقام النبوة فى برزخ ۞ فوق الولى وفوق الرسول ۞

اى مقام نبوته دون مقام ولايته وفوق مقام رسالته عليه الصلاة
والسلام انتهى وما ذهب اليه من تفضيل مقام النبوة على مقام الرسالة
هو ما عليه العز بن عبد السلام والذى عليه القرافى وهو المشهور كما
قال

قال بعضهم ان مقام الرسالة افضل من مقام النبوة فانها تشعر
هداية الامة انتهى قال سيدى على الاجهورى ولم ار التعرض
للخلاف بين رسالة النبى صلى الله عليه وسلم وولايته الا ما فهم
من تعليل من فضل النبوة على الولاية بل الجزم بتفضيل الولاية
كما تقدم والله سبحانه اعلم وذى اشارة الى محسوس ان
تأخرت الخطبة والا فاولى مع قول نزل منزلة فان قلت
واى محسوس ذلك اهو النقش او اللفظ قلت هو النقش
لانه من اصل اسماء الاشارة ان يشار بها الى محسوس شاهد
ولو اشير بها الى ما يستحيل احساسه نحو ذلكم الله او الى محسوس
غير شاهد اى غير مدرك بالبصر بالفعل نحو تلك الجنة فلقصده
كالمحسوس الشاهد من اقسام مصطلح علم الحديث دراية
عدة بكسر العين المهملة وتشديد الدال مع الفتح وهى هنا
بمعنى جملة والحديث يراد به الخبر على الصحيح وقيل الحديث
ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم والخبر ما جاء عن غيره
ولهذا قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الاخبارى
ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر وليس كل خبر حديث وكل واحد
من الاقسام أتى اى ذكرته وذكرت حده اى لم اذكر
هذه الاقسام سردا خاليا عن حدودها وانما ذكرتها
بحدودها ليسهل على الطالب فهمها ويتبين لحفاظها حلاوة
نظمها حماه مولاه ما ابدع صناعته وما احكم حكايته

عدة من اقسام بدرج الهدية
للعدنى مؤلفه

والحد هو الجامع لافراد المحدود المانع من ادخال غيره فيه وأخذ
يذكر ما وعد به من ذكر الاقسام بحدودها فقال اولها
اى اقسام الحديث الحديث الصحيح لذاته وحده بقوله
وهو اى الذى اتصل اسناده الى منتهاه بان ينتهى
الى النبى صلى الله عليه وسلم والاسناد حكاية طريق المتن
والسند هو الطريق الموصلة الى المتن وقال ابن جماعة السند
الاخبار عن طريق المتن والاسناد رفع الحديث الى قائله
والمحدثون يستعملون السند والاسناد بشئ واحد ولم
يشذ بفتح الياء المثناة من تحت وكسر الشين المعجمة
وفتح الذال المعجمة مع التشديد خرج به الشاذ وهو
من خالف فيه الراوى الثقة او الملا او ما خالف فيه الراوى من هو
ارجح منه على ما سيأتى ان شاء الله تعالى او يعل بتخفيف
اللام للوزن اى ولم يكن فيه علة قادحة خرج به ما فيه علة قادحة
كمقطع سند متصل او وقف مرفوع او غير ذلك من موانع القبول
وذلك حيث لم يتعدد السند اولم يقو الاتصال او الرفع مثلا
على القطع او الوقف وخرج بالقادحة غيرها بان يتعدد السند
ويقوى الاتصال او نحوه او يقع الخلاف او نحوه او يقع الاختلاف
فى تعيين واحد من ثقتين فهذه علل ليست قادحة يرويه
عدل وهو من له ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة والمراد
بالعدل هنا عدل الرواية وهو المسلم البالغ العاقل السالم من الفسق
وهو ارتكاب كبيرة او الاصرار على صغيرة والسلامة مما يخرم
المروءة لا عدل الشهادة فلا يختص بالذكر الحر وخرج بذلك ما فى

الصحيح

سنده

سنده ممن لم تعرف عدالته اما بأن عرف ضعفه او
جهلت عينه او حاله والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال
السيئة من شرك او فسق او بدعة ضابط اى تام
الضبط كما يفهم الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن
لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط عن مثله اى عن
عدل تام الضبط ايضا وهكذا الى انتهاء السند ولما كان
الضبط قسمين ضبط صدر وهو ان يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب
وهو صيانته لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدى
منه اشار اليهما بقوله معتمد كل من الرواة عليه فى
ضبط اى فى ضبط صدر او فى نقله كتابا اى من كتابه
وقولنا تام الضبط اشارة الى المرتبة العليا فى مراتب الصحيح
والصحيح لغيره هو ما لم يشتمل من صفات القبول على اعلاها
لكن وجد ما يجبر قصوره ككثرة الطرق واول من صنف فى
الحديث الصحيح الامام ابو عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم
ابن المغيرة بن بردزبة ببناء موحدة مفتوحة ثم راء ساكنة
ثم دال مهملة مكسورة ثم زاى ساكنة ثم باء موحدة وبردزبة
معناه بالعربية الزراع البخارى الجعفى مولاهم رضى الله عنه وكتابه
المشهور مقدم على غيره فى التصنيف والصحة قال النووى وهو
اول مصنف صنف فى الصحيح المجرد واتفق العلماء على ان
اصح الكتب المصنفة صحيحا البخارى ومسلم واتفق الجمهور

على ان صحيح البخاري اصحهما صحيحا واكثرهما فوائد
ولا يرد موطأ الامام مالك رضي الله عنه لانه وان كان
سابقا فمؤلفه لم يتقيد بالصحيح الذي مر تعريفه لأنه
ادخل فيه المرسل والمقطوع ونحوهما على سبيل الاحتجاج فليس
هو اول من صنف في الصحيح لانصراف الصحيح بقرينة ال
المعهدية الى الصحيح المذكور قال النووي واتفقوا على ان البخاري
رضي الله عنه ولد بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال
سنة اربع وتسعين ومائة وانه توفي ليلة السبت عند صلاة
العشاء ليلة الفطر ودفن يوم الفطر بعد الظهر سنة ست وخمسين ومائتين
وتوفي قرية على فرسخين من سمرقند وكان نحيف الجسم ليس بالطويل
ولا بالقصير ومناقبه كثيرة وفضائله شهيرة ذكر الامام النووي رحمه
في تهذيب الاسماء واللغات الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم
القشيري من بني قشير قبيلة من العرب معروفة النيسابوري رضي الله عنه
توفي عشية الاحد ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة
احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة ومناقبه ومناقب
كتابه لا تستقصى ليبعدها عن ان تحصى رحمه الله ورضي عنه وكتابه
المشهور بعد كتاب البخاري تصنيفا بلا نزاع وصحة كما ذهب اليه
الجمهور وهو الصحيح المشهور وذهب بعض المغاربة والحافظ
ابو علي الحسين بن علي النيسابوري شيخ الحاكم الى تفضيل مسلم على
البخاري فقال ابو علي ما تحت اديم السما اصح من كتاب مسلم
في علم الحديث وحكى القاضي عياض عن ابي مروان الطبني قال كان من
يقول

شيوخي من يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري قال ابن الصلاح فهذا
ان كان المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازج غير الصحيح فهذا
لا باس به وان كان المراد ان كتاب مسلم اصح صحيحا فهذا مردود على
من يقوله انتهى ووجه الرد ان البخاري اشترط في الصحة التي لقي
اكتفى بالمعاصرة وامكان اللقي ولاتفاق العلما على ان البخاري اجل منه
واعلم منه بصناعة الحديث مع ان مسلما تلميذه حتى قال الدارقطني
لولا البخاري ما راح مسلم ولا جا وقيل هما سواء وقيل بالوقف
وبالجملة فكتابا هما اصح كتب الحديث واما قول الشافعي رضي الله عنه
ما على وجه الارض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذلك
قبل وجودهما انتهى فيقدم ما اتفق البخاري ومسلم عليه لاشتماله
على اعلى مقتضيات الصحة ثم يقدم على غيره ما رواه الامام
البخاري وحده لان شرطه اضيق من شرط مسلم ثم ما رواه الامام
مسلم وحده لشاركته للبخاري في اتفاق الامة على تلقي كتابه
بالقبول ثم ما كان على شرطيهما والمراد به شرط رواتهما وفعلهم
مع باقي شروط الصحيح من اتصال السند ونفي الشذوذ والعلة
ثم ما كان على شرط البخاري وحده ثم ما كان على شرط مسلم وحده
ثم ما كان على شرط غيرهما من الايمة المعتبرين فهذه ستة اقسام
واعلم انه قد يعرض للمتون ما يصيره فاقدا كان يجيء من طرق
يبلغ بها التواتر او الشهرة المعنوية وكما لو كان الحديث لم يخرجه
الشيخان في تراجمه وصفت بكونها اصح الاسانيد كمالك
عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما قبله بنا على ذلك الشهاب

ابن حجر رحمه الله تعالى **فائدة** قولهم هذا حديث صحيح
او حسن او ضعيف المراد به في ظاهر الحال لا القطع بصحته او
بحسنه او بضعفه في نفس الامر لجواز الخطأ والنسيان على
الثقة الضابط ولجواز الصدق على غيره والقطع لا يستفاد الا
من التواتر او مما احتف بالقرائن واما ما وجد في الصحيحين
فانه يقطع بصحته كما ذهب اليه ابن الصلاح تبعا لجماعة وكذلك
ما كان في صحيح واحد منهما لتلقي الامة المعصومة في اجماعها الخبر
لا تجتمع امتي على ضلالة لذلك بالقبول وقد اشار الى هذا العراقي
في الفيته حيث قال "واقطع بصحة لما قد اسندا" اي البخاري
ومسلم انتهى والمعتمد امساكنا عن الحكم على سند معين بأنه
اصح الاسانيد مطلقا لان تفاوت مراتب الصحة مترتب على
تمكن الاسناد من شروط الصحة ويعز وجود اعلى درجاتها القبول
في كل فرد فرد من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة بل ينبغي
ان يقيد كل ترجمة منها بصحابيها فنقول وبالله التوفيق والرشاد
وبيده الهدى والسداد اعلم ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر ابن
محمد عن ابيه عن جده عن علي اذا كان الراوي عن جعفر ثقة واصح
اسانيد الصديق اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه واصح اسانيد عمر الزهري عن سالم عن ابيه عنه
واصح اسانيد ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة واصح
اسانيد ابن عمر مالك عن نافع عن ابن عمر واصح اسانيد عائشة عبيد الله
ابن عمر عن القاسم عن عائشة وقال يحيى بن معين هذه ترجمة مشتكة
بالذهب

بالذهب واصح اسانيد ابن مسعود وسفيان الثوري عن منصور
عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود واصح اسانيد انس بن مالك عن
الزهري عن انس واصح اسانيد المكيين سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار عن جابر واصح اسانيد اليمانيين معمر عن همام
عن ابي هريرة واثبت اسانيد المصريين الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر واثبت اسانيد الشاميين
الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة واثبت اسانيد الخراسانيين
الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه والله سبحانه وتعالى اعلم
والحسن لذاته هو **المعروف طرقا** اي المروي طرقه وهو بالمضيف تمييز
محول عن نائب الفاعل يعني ان الحسن هو ما عرف مخرجه اي رجاله
وكل منهم مخرج خرج منه الحديث ودار عليه وذلك كناية عن الاتصال
اذ المرسل والمنقطع والمعضل والمدلس بفتح اللام قبل ان يتبين بدليله
لا يعرف مخرج الحديث منها **وعدت رجاله لا كالصحيح اشتهرت**
يعني ان الحسن يعرف باشتهار رجاله بالعدالة والضبط اشتهارا
دون اشتهار رجال الصحيح وهذا القسم وهو الحسن لذاته اذا اتت
له طرق اخرى من الطرق التي هي دونه او طريق واحدة تساوي طريقه
او ترجح عليها حكم بصحته فيكون صحيحا لغيره كحديث محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة قال
ابن الصلاح محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة
لكنه لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعف بعضهم من جهة سوء حفظه
ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه من هذه الجهة حسن

الحسن

بكذا او كقوله هو او غيره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او مثال ما اضيف
اليه فعلا كقول الصحابي رضي الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعل كذا وكقوله هو او غيره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل كذا ومثال
ما اضيف اليه تقريرا كقول الصحابي رضي الله عنه فُعل بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم كذا وكقوله هو او غيره فعل فلان بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا ينكره لذلك هذا كله فيما اضيف اليه صريحا ومثال المرفوع
من القول حكما ما يقوله الصحابي الذي لم يأخذ عن الاسرائيليات
مما لا مجال للاجتهاد فيه وليس له تعلق ببيان لغة او شرح غريب
كالاخبار عن الامور الماضية من بدء الخلق واخبار الانبياء والامم
الآتية كاحوال القيامة او الاخبار بما يحصل بفعل ثواب مخصوص
او عقاب مخصوص ومثال المرفوع من الفعل حكما ان يفعل الصحابي
رضي الله عنه مما لا مجال للاجتهاد فيه فينزل على ان ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي في صلاة علي رضي الله عنه في الكسوف
في كل ركعة اكثر من ركوعين ومثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر
الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا
فان لحكم الرفع من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم
على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله عن امور دينهم ولان
ذلك الزمان زمان نزول وحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء
ويستمرون عليه الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر
وابو سعيد رضي الله عنهما على جواز العزل بانهم كانوا يفعلونه
والقرآن ينزل ولو كان ممنوع الفعل لنهى عنه القرآن وليتحقق بالمرفوع

والعلة الاولى ان يعلل بما يعلل به غيره فيما وجدت فيه شروطه
فلما انضم الى ذلك كونه روي من وجه آخر زال بذلك ما كنا نخشاه
عليه من جرة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا الاسناد
والتحق بدرجة الصحيح انتهى والحسن لغيره هو ما سلم من الشذوذ
ولم يكن في رواية من يتهم بالكذب بان لم يظهر منه تعمده ولم يكن
ورد فردا بل جا من وجه آخر فاكثر مثله او فوقه بلفظه او بمعناه
انتهى والحسن عند الفقها ومعظم المحدثين ملحق بالصحيح في الاحتجاج
والعمل به لكن لا يلحقه في الرتبة كما عرفت انتهى وكلما من رتبة
الحسن قصر فهو الضعيف وسماه الخطابي سقيما وما احسن
تعريف الناظم للضعيف فكيف ونظمه ظريف وقائله شريف
رحمه الله ما اتقن نظامه وما اعلى مرامه وهو اي الضعيف
اقسام كثر جدا بلغ بها العراقي اثنين واربعين وبلغ قسما وبلغ
بها ابن حبان البستي تسعة واربعين وبلغ بها غيرهم اكثر
من ذلك ومع كثرة التعب فيه قليل الفائدة كما قال ابن حجر وغيره
انتهى واعلم ان الحديث ان اشتمل من صفات المقبول على اعلاها
فهو الصحيح وان اشتمل على ادناها فهو الحسن وان لم يشتمل على
شيء منها فهو الضعيف انتهى ولما انهى الكلام على بيان الحكم
على المتن والاسناد انه صحيح او حسن او ضعيف شرع
في الكلام على بيان صفتهما فقال وما اضيف للنبي بحذف
الياء لضرورة الشعر هو المرفوع يعني ان الحديث المرفوع هو ما
اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فمثال
ما اضيف اليه قولا كقول الصحابي رضي الله عنه سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كذا او حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

بكذا

الضعيف

٢ بيانه ان شروط الصحيح ستة
كما تقدم فمتى فقد واحد منها
او اثنان ايا كان او ثلاثة او اربعة
او الكل فهو ضعيف ثم فقد العدالة
بفسق او جهل حال وفقد الاتصال
بتعليق او ارسال او عضل قد يزيد
الاقسام قال المحققون من المحدثين
بتفصيل ذلك تعب بلا فائدة
الدامير

اي او اشتمل على بعضها
اه

المرفوع

حكما ما ورد بصيغة الكناية في موضع الصيغ الصريحة كقول التابعي
عن الصحابي يرفع الحديث او يرديه او ينميه او يبلغ به او رواية
او رواه ومن الصيغ المحتملة قول الصحابي من السنة كذا فالاكثر ان ذلك
مرفوع ومن ذلك قول رضي الله عنه امرنا بكذا او نهينا عن كذا ومن ذلك
ان يحكم الصحابي رضي الله عنه على فعل من الافعال بانه طاعة لله او لرسوله
او معصية كقول عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فلهذا حكم الرفع
ايضا لان الظاهر ان ذلك مما تلقاه عن النبي صلى الله عليه وسلم
والله اعلم **فائدة** المشهور عند المحدثين ان المرفوع ما اضافه
صحابي او غيره من تابعي او من بعده فيدخل فيه المتصل والمرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق دون الموقوف والمقطوع وقال الخطيب
لا يكون مرفوعا الا ان رفعه الصحابي فقط فيخرج ما رفعه غيره
من تابعي ومن دونه قال ابن حجر والظاهر ان الخطيب لم يشترط
ذلك وان كلامه خرج مخرج الغالب من ان ما يضاف الى النبي صلى الله
عليه وسلم انما يضيفه الصحابي رضي الله عنه **وما** اضيف **لتابع**
قولا او فعلا **هو المقطوع** حيث خلا ذلك عن قرينة الرفع
والوقف وكالتابعي من دونه قال الحاكم وغيره التابعي من
لقي واحدا من الصحابة فاكثر واشترط غيره في التابعي طول
الملازمة او صحة السماع او التمييز انتهى وبقي بين الصحابة
والتابعين طبقة اختلف في الحاقهم بأي القسمين وهم المخضرمون
الذين ادركوا الجاهلية والاسلام ولم يروا النبي صلى الله عليه
وسلم فعدهم ابن عبد البر في الصحابة وادعى عياض وغيره ان

المقطوع

ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر والصحيح انهم
معدودون في كبار التابعين سواعرف ان الواحد منهم
كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كالنجاشي ام لا قال العراقي
والمخضرمون بفتح الراء من التابعين وهم الذين ادركوا الجاهلية
وحياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليست لهم صحبة قال صاحب
المحكم رجل مخضرم اذا كان نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام انتهى **والمسند** بفتح النون هو **المتصل الاسناد**
من راويه حتى ينتهي الى المصطفى كأحاديث مالك عن نافع
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **و** الحال انه **لم يبن** اي
لم ينقطع من بان اذا بعد ومن بعد انقطع قال ابن حجر
المسند في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع
صحابي بسند ظاهره الاتصال قال فقولي مرفوع كالجنس
وقولي صحابي كالمفصل يخرج به ما رفعه التابعي فانه مرسل
او من دونه فانه معضل او معلق وقولي ظاهره الاتصال يخرج
ما ظاهره الانقطاع ويدخل ما فيه الاحتمال وما يوجد فيه
حقيقة الاتصال من باب اولى ويفهم من التقييد بالظهور
ان الانقطاع الخفي كعنعنة المدلس والمعاصر الذي لم
يثبت لقيه لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لاطباق الائمة
الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق
لقول الحاكم المسند ما رواه المحدث عن شيخ يعلم سماعه
منه وكذا شيخه من شيخه متصلا الى صحابي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم **فائدة** الفرق بين المسند والمتصل

المسند

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمرفوع ان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن دون الاسناد من انه
متصل ام لا والمتصل ينظر فيه الى حال الاسناد دون المتن من انه مرفوع
اولا والمسند ينظر فيه الى حالي الاسناد والمتن معا فيجمع شرطي الرفع
والاتصال فيكون بينه وبين كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص
مطلق فكل مسند مرفوع ومتصل ولا عكس وبعضهم جعل المسند من
صفات المتن واطلقه على المرفوع فاذا قيل هذا حديث مسند عندنا
انه مضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم قد يكون مرسلا ومعضلا الى غير ذلك
وبعضهم جعله من صفات المتن ايضا لكن لحظ فيه صفة الاسناد فاذا
قيل هذا مسند عندنا انه متصل الاسناد ثم قد يكون مرفوعا وموقوفا الى
غير ذلك **والمتصل** **وما يسمع كل راو** من فوقه **ويتصل اسناده** سواء كان اتصاله
للمصطفى صلى الله عليه وسلم او لصحابي موقوفا عليه **فالمتصل** اي فهو المتصل
وقد حده اولا ثم ذكر اسمه بعد ذلك ويقال له ايضا الموصول والموصل
بالفك والضم وقد عرفت من المزج ان قوله للمصطفى متعلق بمحذوف هو كان
وان قوله يتصل اسناده متعلقة بمحذوف لا قوله للمصطفى لان مطلق
المتصل يقع على المرفوع والموقوف كما قاله ابن الصلاح وغيره والمعنى
ان الحديث المتصل ما اتصل اسناده سواء كان مرفوعا الى النبي صلى الله
عليه وسلم او موقوفا على الصحابي فخرج بقيد اتصال سنده المرسل
والمنقطع والمعضل والمعلق والمعنعن والمدلس قبل تبين سماعه
واما اقوال التابعين اذا اتصلت بالاسانيد اليهم فلا تسمى زيادة متصلة
لانها مقطوعة كما تقدم ان المقطوع هو قول التابعي او فعله وانما
امتنع اسم المتصل في المقطوع في حالة الاطلاق للمثنا فرقا بين الوصل
والقطع واما مع التقييد فجائز واقع في كلامهم كقولهم هذا متصل
الى سعيد بن المسيب او الى الزهري او الى مالك ونحو ذلك **مسلسل**

من

من الاحاديث **قيل** في رسمه باعتبار الرواة **هو ما على وصف اتى**
به رواته قوليا كان الوصف **مثل اما والله انبأنا الفتى** ثم يقول
الاخر مثل ذلك وهو مقارب بل مماثل لحالهم الاولى **الممثل**
بقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم
اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك فقد تسلسل لنا بقوله
كل من رواته اني احبك فقل او فعليا كالمسلسل بالقراء وبالحفاظ
وبالمحدثين وبالفقهاء كحديث ابن عمر مرفوعا البيعان بالخيار فقد
تسلسل لنا برواية الفقهاء ومثل له الناظم بقوله **كذاك قد حدثنيه**
قائما ثم يفعل الآخر مثل ذلك وهو القيام **او بعد ان حدثني تبسما**
بالف الاطلاق فان القيام والتبسم وصف فعلي ومثال التسلسل
بالحال الفعلي حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم
صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض يوم السبت الحديث فقد تسلسل
لنا بتشبيك كل واحد من رواته بيد من روى عنه وقد يجتمع الحال القولي
والفعلي كما في حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن
بالقدر خيره وشره حلوه ومره قال وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم
على لحيته وقال آمنت بالقدر الخ فقد تسلسل لنا بقبض كل واحد
من رواته على لحيته مع قوله ذلك ومن المسلسل ما توارد فيه رواته
على وصف سند بما يرجع الى التحمل او ما في صيغ الاداء كقول كل من
رواته سمعت فلانا او نحو حدثنا واخبرنا فلان فالتحديث ما وقع
لهم فضار الحديث مسلسلا بل جعل الحاكم منه ان تكون الالفاظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت بان قال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا لكن الاكثر على اختصاصه
بالتوارد في صيغة واحدة واما فيما يتعلق بزمن الرواية كحديث ابن
عباس نهيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم عيد او بمكانها كالمسلسل
باجابة الدعاء في الملتزم او بتاريخها كقول الراوي آخر من يروي عن شيخه
وانواع المسلسل لا تنحصر ولا يرد تقسيم الحاكم له الى ثمانية اقسام
لانها امثلة فقط قال ابن الصلاح وخير المسلسلات ما كان في دلالة
على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل اشتماله
على مزيد الضبط من الرواة ولكن قل ما تسلم المسلسلات من ضعف
في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما هو ناقص التسلسل
بقطع السلسلة في وسطه او اوله او آخره كحديث عبد الله بن عمرو المسلسل
بالاولية فانه انما يصح التسلسل فيه الى سفيان بن عيينة وانقطع
التسلسل بالاولية في سماع سفيان من ابن عمرو وفي سماع عمرو من ابي
قابوس من عبد الله بن عمرو وفي سماع عبد الله من النبي صلى الله عليه وسلم
وقد وقع لنا باسناد متصل التسلسل الخ ولا يصح ذلك والحديث المسلسل
بالاولية هو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من
في الارض يرحمكم من في السماء قال ابن حجر من اصح مسلسل يروى في الدنيا
المسلسل بقراءة سورة الصف عزيز مروي اثنين او ثلاثة ولو من طبقة
واحدة وافاد بروايته ان حده ان لا يروى اقل من اثنين عن اقل من اثنين
فيخرج الغريب وسمي العزيز لعلة وجوده من عزيز بكسر عين مضارعه او
لكونه قوي بمجيئه من طريق اخرى فهو من عزيز بفتح عين مضارعه كقول
تعالى فعززنا بثالث وقد ادعى ابن حبان ان رواية اثنين عن اثنين

العزيز

عبارة الزرقاني وافاد بهذا

لا توجد

لا توجد اصلا قال ابن حجر فان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين
فقط لا توجد اصلا فسلم واما صورة العزيز التي جوزها فموجودة
بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين مثاله ما رواه الشيخان
من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من ولده ووالده الحديث
ورواه عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب ورواه عن قتادة
شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اسماعيل بن علية وعبد الوارث
ورواه عن كل جماعة وليس بحجة الحديث من طريق اخرى شرطا للصحيح
خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام
الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث وذكر الرد عليه في شرح النخبة

المشهور

زيادة

وتكريرها الايطاء لفظا وزجحوا ومعنى ويزكو قبحه كلما دنا

تركه

قال في شرحها واجنف تكريرها اي اعادة القافية من غير تباعد
ويسمى الايطاء وهو عيب عند الخليل وان كان لفظا فقط مع اختلاف
المعنى وضعف ابن جني هذه الحكاية عنه ورجحوا ما ذهب اليه الاخفش
من ان تكرير القافية انما يكون عيبا اذا اتحد لفظا ومعنى لان اتحاد
اللفظ مع اختلاف المعنى من محاسن الكلام نحو فيه للظرفية وقبه للفم
وذهب من الذهاب وذهب للتبر ويزكو اي يزيد قبحه اي الايطاء كلما
دنا اي قرب وحده بعضهم بسبعة ابيات وقيل بعشرة وقيل غير
ذلك وكلام ابن الحاجب يدل على انه اذا فصل بسبعة ابيات قليس
بايطاء انتهى بحروفه يعني ان المشهور ما رواه من ابتدائه الى انتهائه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ثلاثة فما فوقها وسمي مشهورا لشهرته ووضوح امره قال الشيخ
زكريا ويسمى المستفيض من انتشاره وشيوعه في الناس وبعضهم
غاير بينهما بان المستفيض يكون من ابتدائه الى انتهائه سواء
والمشهور اعم من ذلك بحيث يشمل ما اوله منقول عن الواحد
وقد يكون الحديث عزيزا مشهورا كحديث نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فهو عزيز عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه عنه
حذيفة وابو هريرة رضي الله عنهما ومشهور عن ابي هريرة
رواه عن سبعة ابو سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس
والاعرج وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن انتهى
قال ابن حجر المشهور يطلق على ما حررناه هنا وعلى ما اشتهر على
الالسنة فيشمل ما له اسناد واحد فضاعدا بل ما لا يوجد
له اسناد اصلا وينقسم المشهور ايضا الى متواتر وغيره وكل متواتر
مشهور ولا عكس وان غلب المشهور في غير المتواتر وهو اي المتواتر
ما رواه جمع عن جمع بلا حصر عدد معين ولا صفة مخصوصة بل
بحيث يبلغون حدا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب كحديث
من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فقد رواه
من الصحابة مائة واثنان منهم العشرة المبشرة بالجنة كما جمعه
المزي وقيل نحو المائتين واستبعده العراقي والحديث صحيح
الحفيين فقد رواه سبعون من الصحابة ومنهم العشرة ايضا
ونص على تواتره ابن عبد البر وحديث رفع اليدين في الصلاة
فقد رواه نحو خمسين صحابيا منهم العشرة ايضا وعده ابن

الجوزي

الجوزي متواترا الى غير ذلك من الاحاديث فدعوى ابن الصلاح
عزته ودعوى غيره عدمه ممنوع وقد رد عليه وعلى غيره ابن
حجر في شرح النخبة فائدتان الاولى المتواتر بشروطه المتقدمة
يفيد العلم الضروري وهو ما يضطر اليه الانسان بحيث
لا يمكنه دفعه هذا هو المعتمد وقيل لا يفيد الا العلم
النظري قال في شرح النخبة وليس بشيء ثم اطال في رده وما تقدم
من انه لا يحصره عدد معين هو الصحيح وضبط من عينه في اربعة
وقيل في خمسة وقيل في سبعة وقيل في عشرة قال السيوطي وهو
الاقرب عندي وقيل في اثني عشر وقيل في عشرين وقيل
في اربعين وقيل في سبعين وقيل غير ذلك العدد وتعلك
كل قائل بدليل جاء فيه فكسر ذلك العدد الثانية
لا يشترط في المتواتر اسلام رواته ولا عدم احتواء بلد
عليهم وليس المتواتر من مباحث علم الاسناد وانما هو من
مباحث الفقه والاصوليين لان علم الاسناد يبحث فيه
عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن حال رجاله بل
يجب العمل به من غير بحث المعنعن كعن سعيد عن كرم
من غير بيان للتحديث او الاخبار او السماع واستغنى المتكلم
بالسؤال عن ذكر الحد قال العراقي العنعنة مصدر عنعن
الحديث اذا رواه بلفظ عن من غير بيان للتحديث او
الاخبار او السماع واختلفوا في حكم الاسناد المعنعن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فالصحيح الذى عليه العمل وذهب اليه الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم
انه من قبيل الاسناد المتصل بشرط سلامة الراوى الذى روا ٥
بالعنعنة من التدليس وبشرط ثبوت ملاقاته لمن رواه عنه
بالعنعنة انتهى وما ذكرناه من اشتراط ثبوت اللقاء هو
مذهب علي ابن المدنى والبخارى وغيرهما من ائمة هذا العلم وانكر
مسلم فى خطبة صحيحه اشتراط ذلك وادعى انه قول مخترع
لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل
العلم بالاخبار قديما وحديثا انه يكفى فى ذلك ان يثبت كونهما فى
عصر واحد وان لم يات فى خبر قط انهما اجتمعا او تشافها
قال ابن الصلاح وفيما قاله نظر انتهى ولم يكتف ابو المظفر السمعانى
بثبوت اللقاء بل اشترط طول الصحبة بينهما واشترط ابو عمرو
الدانى ان يكون معروفا بالرواية عنه واشترط ابو الحسن القابسى ان يدركه
ادراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الادراك لابد منه
وذهب بعضهم الى ان الاسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى
يتبين اتصاله بغيره انتهى فائدة حكم ان حكم عن قال العراقى
ذهب جمهور اهل العلم الى التسوية بين الرواية بالعنعنة وبين
الرواية بلفظ ان فلانا قال وهو قول الامام مالك رضى الله عنه
وممن حكاه عن الجمهور ابن عبد البر فى التمهيد وانه لا اعتبار بالحروف
والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة يعنى
مع السلامة من التدليس ثم حكى ابن عبد البر عن ابى بكر البرديجى
ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه
من جهة اخرى قال وعندى لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابى سواء قال فيه قال او ان او عن او سمعت رسول الله

صلى

صلى الله عليه وسلم يعنى فكله متصل ومن ثم قال العراقى الصواب
ان من ادرك ما رواه من قصة وان لم يعلم انه شاهدها
بشرط السلامة من التدليس يحكم لحديثه بالوصل سوا رواه
بقال او عن او ان او بذكر او فعل او نحوها ومن لم يدرك ذلك
صحابيا كان او تابعيا فهو مرسل صحابى او تابعى او منقطع ان لم
يسنده لمن رواه عنه والا فمتصل سوا روى بعن او غيرها فهذه
قاعدة يعمل بها وبهم ما فيه راو لم يسم بكسر الميم للوزن اى
لم يسم ذلك الراوى رجلا او امرأة فى الحديث او فى الاسناد وفائدة
معرفة المبهم زوال الجهالة لاسيما الجهالة التى يرد معها الحديث
حيث يكون الابهام فى الاسناد وقد صنف فى ذلك الخطيب وغيره
ومن امثلته ذلك ما رواه الشيخان من حديث عائشة ان امرأة
سألت النبى صلى الله عليه وسلم عن غسلها فى الحيض فقال لها
خذى فرصة من مسك فتطهرى بها الحديث فهذه المرأة
هى اسما كما فى رواية مسلم وفى نسبتها خلاف فقيل بنت
يزيد بن السكن الانصارى وقيل بنت شكل وهو الذى فى
مسلم قال العراقى وهو الصواب وقال النووى فى مبهماته يحتمل
ان تكون القصة جرت للمرأتين فى مجلس او مجلسين ومن المبهم
ابن فلان غير مسمى مثال ما رواه اصحاب السنن الاربعة
من حديث يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصارى
ونحن بعرفة فقال انى رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليكم يقول لكم قفوا على مشاعركم الحديث ومربع بكسر الميم

وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها عين مهملة قيل فى اسمه
يزيد وقيل زيد وقيل عبد الله ومن المبهم عم فلان مثاله مارواه
النسائى من رواية على ابن يحيى بن خلاد عن ابيه عن عم له
بدرى فى حديث المسئ فى صلاته والعم المبهم رفاعة بن نافع
كما سمى فى ابى داود ومن المبهم عمة فلان مثاله مارواه
النسائى ايضا من رواية حصين بن محصن عن عمة لها
اتت النبى صلى الله عليه وسلم لها حاجة الحديث والعمة المبهمة
هى اسماء ومن المبهم زوجة فلان مثاله حديث الصحيح جاءت
امرأة فارعة القرطبى قيل هى تميمة بالتكبير وقيل بالتصغير
وقيل هى سهيمة ومن المبهم زوج فلانة مثاله حديث سبيعة
الاسلمية انها ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد
ابن خولة ومن المبهم ابن ام فلان كقول ام هانى زعم ابن امى
انه قاتل رجلا أجرته ابن امها هو شقيقها على كما هو المسمى
فى رواية الموطأ وكابن ام مكتوم هو عبد الله او عمرو بن قيس
ورجح البخارى وابن حبان الاول وكلما قلت رجاله
يعنى ان ما قل عدد رجاله سنده بان ينتهى الى المصطفى
صلى الله عليه وسلم بذلك العدد القليل بالنسبة الى سند
آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعد ذكر علو عن
غيره من الاحاديث ويسمى هذا النوع وهو ما ينتهى
بالعلو الى النبى صلى الله عليه وسلم العلو المطلق قال ابن حجر
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا كان الغاية القصوى
والافصوى العلو فيه بوجودة ما لم يكن موضوعا فهو كالعدم

انتهى

العلو

انتهى وقال العراقى فى هذا القسم القرب من رسول الله
صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف فاما اذا كان
قرب الاسناد مع ضعف بعض الرواة فلا التفات الى هذا
العلو انتهى وان انتهى بذلك العدد القليل الى امام من ائمة
الحديث له صفة علية كالحفظ والفقه والضبط والتصنيف
وغير ذلك من الصفات المقتضية للترجيح كشعبة بن الحجاج
ومالك والثورى والشافعى والبخارى ومسلم ونحوهم رضى الله
عنهم فهو العلو النسبى قال ابن حجر وهو ما يقل فيه العدد
الى ذلك الامام ولو كان العدد الى منتهاه كثيرا وقد عظمت
رغبة المتاخرين فيه حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا
الاشتغال بما هو اهم منه وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه
اقرب الى الصحة وقلة الخطا لانه ما من راو من رجال الاسناد
الا والخطأ جائز عليه فلما كثرت الوسائط وطال السند كثرت
مظان التجويز وكلما قلت قلت فائدة شعبة ابن
الحجاج هو الامام المشهور اجمعوا على امامته فى الحديث
وجلالته وتحريه واحتياطه واتقانه وهو من تابعى
التابعين قال الامام الجليل الورع الزاهد احمد بن حنبل
رضى الله عنه لم يكن فى زمن شعبة مثله فى الحديث ولا
احسن حديثا منه فسم له حفظ منه وقال الشافعى رضى الله
عنه لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق توفى بالبصرة
فى اول سنة ستين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة
وضده اى ضد العلو مطلقا ذاك الذى قدمنا لك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان كان فى النزول مزية ليست فى العلو كان تكون رجاله
اوثق منه او احفظ او افقه او الاتصال شيه اظهر فلا
تردد ان النزول حينئذ اولى وأما من رجح النزول مطلقا واحتج
بان كثرة البحث تقتضى المشقة فيعظم الاجر فذلك ترجيح
بامر اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف انتهى
فائدة الاسناد خصيصة فاضلة من خصائص هذه
الامة قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء مثل الذى يطلب امر دينه بلا اسناد
كمثل الذى يرتقى السطح بلا سلم وعن الثورى قال الاسناد
سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فباى شئ يقاتل قال
العراقى رويناه عن احمد بن حنبل قال طلب الاسناد العالى
سنة عمن سلف ورويناه عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب
الاسناد قربة الى الله عز وجل انتهى وفى العلو النسبى الموافقة
وهى الوصول الى شيخ احد المصنفين من غير الطريق التى توصل
الى ذلك المصنف مع علو كما ذكره ابن الصلاح لكن قال العراقى
انها تكون مع النزول ايضا وعبارته واما تقييد الموافقة
والبدل بصورة العلو فكذا ذكره ابن الصلاح لكن قال العراقى
انها تكون مع النزول ايضا انه لا يطلق عليه ذلك الا مع
العلو فانه قال ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل
لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه
قلت وفى كلام غيره من المخرجين اطلاق اسم الموافقة
والبدل مع عدم العلو فان علا قالوا موافقة عالية او بدلا

عاليا

عاليا كذا ذكره العلامة جمال الدين الظاهرى وغيره
ورأيت فى كلام الظاهرى والذهبى موافقاه بنزول
فسمياه مع النزول موافقة لكن مقيدة بالنزول كما
قيدهما غيرهما بالعلو قال ابن حجر مثال الموافقة روى
البخارى عن قتيبة عن مالك حديثا فلو رويناه من طريقه
كان بيننا وبين قتيبة ثمانية ولو رويناه ذلك الحديث
بعينه من طريق ابى العباس السراج عن قتيبة مثلا كان
بيننا وبين قتيبة فيه سبعة فقد حصلت لنا الموافقة
مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الاسناد على الاسناد
اليه انتهى وفى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ
شيخ احد المصنفين من غير الطريق التى توصل الى ذلك
المصنف مع علو كما ذكره ابن الصلاح وخالفه العراقى كما تقدم
قال ابن حجر كان يقع لنا ذلك الاسناد بعينه من طريق اخرى
الى القعنبى عن مالك فيكون القعنبى بدلا فيه عن قتيبة
وبقى من اقسام العلو النسبى المساواة والمصافحة فانظرهما
ان شئت والله اعلم بحقيقة الحال نرجو منه العفو والافضال
وما ضممته الى الاصحاب جمع صحب اى قصرية عليهم فلم
يتجاوز به عنهم الى النبى صلى الله عليه وسلم من قول وفعل
لهم وخلا ممن قرينة الرفع سوا اتصل السند بالصحابى او
انقطع وشرط الحاكم اتصاله شاذ فهو موقوف فذكت اى علم
والواو فى كلامه للتقسيم وهو فيه اجود من أو والصحابى

الموقوف

من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح عند الشافعي رضي الله عنه والمراد باللقي
ما هو اعم من المجالسة والمماشاة ووصول احدهما الى الآخر وان لم
يكالمه ويدخل فيه رؤية احدهما الآخر فالتعبير باللقي أولى
من قول بعضهم الصحابي من رأى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه
يخرج ابن ام مكتوم ونحوه من العميان ومن صحابة بلا تردد
واللقي في هذا التعريف كالجنس وقولي مؤمنا كالفصل يخرج من
حصل له اللقي المذكور لكن في حالة كونه كافرا وقولي به فصل ثان
يخرج من لقيه مؤمنا لكن بغيره من الانبياء عليهم الصلاة والسلام
لكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بانه سيبعث ولم يدرك البعث
فيه نظر انتهى وذلك مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن
نفيل وقولي ومات على الاسلام فصل ثالث يخرج من ارتد
بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبيد الله بن جحش وابن
خطل وقولي ولو تخللت ردة اي بين لقيه النبي صلى الله عليه
وسلم مؤمنا به وبين موته على الاسلام فان اسم الصحبة باق له
وما عليه ابو حنيفة ومالك ان مجرد الردة محبط للعمل فالصحابي
عندهما من لقي النبي صلى الله عليه وسلم ومات على الاسلام من غير
تخلل ردة ويعرف كونه صحابيا بالتواتر او الاستفاضة
او الشهرة او باخبار بعض الصحابة او بعض ثقاة التابعين
او باخباره عن نفسه انه صحابي اذا كان دعواه ذلك يدخل
تحت الامكان وهل يشترط في الصحابي الرؤية في حال التمييز

ام لا فالذي مشى عليه العراقي والشيخ زكريا الاشتراط ومشى
ابن حجر في النخبة على عدم الاشتراط انتهى فائدة
سمي الموقوف بعض الفقهاء من الشافعية الاثر وسمي المرفوع
الخبر واما المحدثون فقال النووي انهم يطلقون الاثر على المرفوع
والموقوف ويلحق بالموقوف المقطوع فيسمى بالاثر انتهى ومرسل
ويجمع على مراسيل ومراسيل من الارسال وهو الاطلاق كقوله
تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان المرسل يكس الين
المهملة اطلق الاسناد ولم يقيد بجميع رواته هنا الصحابي
سقط بان رفعه التابعي صريحا او كناية الى النبي صلى الله
عليه وسلم وقيده ابن حجر بما لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم ليخرج من لقيه كافرا فسمع منه ثم اسلم بعد موته صلى
الله عليه وسلم وحدث بما سمعه منه كالنوخي
رسول هرقل فانه مع كونه تابعيا محكوم
لما سمعه بالاتصال لا بالارسال وخرج بالتابعي مرسل
الصحابي انتهى وسواء كان التابعي من كبار التابعين كعبيد
الله بن عدي بن الخيار وقيس بن ابي حازم وسعيد ابن
المسيب وامثالهم او كان من صغار التابعين كالزهري
وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري واشباههم وقيل
المرسل ما رفعه التابعي الكبير الى النبي صلى الله عليه وسلم
فمرفوع التابعي الصغير لا يسمى مرسلا بل منقطعا وظاهر
ان ذكر الكبير جرى على الغالب والمراد من كان جل روايته

المرسل

عن الصحابة وفى كلامهم ما يشير اليه وقيل المرسل ما سقط من سنده راوٍ واحدًا واكثر من واحد سواء كان الساقط من اول السند او من آخره او من وسطه فيشمل المنقطع والمعضل والمضل والمعلق هذا ما حكاه ابن الصلاح عن الفقهاء والاصوليين والخطيب[2] وجماعة من المحدثين ما انقطع اسناده على اى وجه كان وخالف اكثر المحدثين فقالوا هو رواية التابعى عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد احتج بالمرسل ابو حنيفة ومالك فى اشهر الروايتين عنه والاوزاعى مطلقا قالوا لأن العدل لا يسقط الواسطة بينه وبين النبى صلى الله عليه وسلم الا وهو عدل عنده والا كان ذلك تلبيسا قادحا فيه وقال قوم ان كان المرسل بكسر السين من ائمة النقل كسعيد بن المسيب والشعبى فيحتج به بخلاف من لم يكن منهم فقد يظن من ليس بعدل عدلا فيسقط لظنه ثم هو على الاحتجاج به اضعف من المسند الذى اتصل سنده فلم يسقط منه احد خلافا للعموم فى قولهم انه اقوى من المسند قالوا لأن العدل لا يسقط الا من يجزم بعدالته بخلاف من يذكر فيحيل الامر على غيره واجيب بمنع ذلك والصحيح رده وعليه الاكثر منهم الشافعى والقاضى ابو بكر الباقلانى قال مسلم فى صدر صحيحه واهل العلم بالاخبار للجهل بعدالة الساقط وان كان صحابيا لاحتمال ان يكون ممن طرأ له قادح فان كان المرسل بكسر السين لا يروى الا عن عدل كان عرف

[2] وكذا قال النووى المرسل عند الفقهاء والاصوليين والخطيب صح

ذلك

ذلك من عادته كابن المسيب وابى سلمة بن عبد الرحمن ويروبان عن ابى هريرة قبل مرسله لانتفاء المحذور وهو حمل مسنده حكما لأن اسقاط العدل كذكره لكن الذى مشى عليه العراقى وتبعه الشيخ زكريا عدم قبول ذلك وعبارة العراقى وقوله المجهول بالساقط هو تعليل لرد المرسل وذلك انه تقدم ان من شرط الحديث الصحيح ثقة رجاله والمرسل سقط منه رجل لا يعلم حاله فعدم معرفة عدالته بعض رواته وان اتفق ان الذى ارسله كان لا يروى الا عن ثقة فالتوثيق فى الرجل المبهم غير كاف قال فى جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلى وان عضد مرسل كبار التابعين كقيس بن ابى حازم وابى عثمان النهدى وابى رجاء العطاردى ضعيف ترجح اى صالح للترجيح كقول صحابى او فعله او قوله الاكثر من العلماء ليس منهم صحابى او اسناد من مرسله او غيره بان يشتمل على ضعف او ارسال بانه يرسله آخر يروى عن غير شيوخ الاول او قياس معنى وانتشار له من غير نكير او عمل اهل العصر على وفقه كان المجموع من المرسل والمنضم اليه العاضد له حجة وفاقا للشافعى لا مجرد المرسل ولا مجرد المنضم اليه لضعف كل منهما على انفراده ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لانه يحصل من اجتماع الضعيفين قوة مفيدة للظن ومن الشائع ضعيفان يغلبان قويا اما مرسل صغار التابعين كالزهرى ونحوه فباق على الرد مع العاضد لشدة ضعفه فان تجرد المرسل عن العاضد

ولا دليل في الباب سواه ومدلوله المنع من شيء فالازهر
الانكفاف عن ذلك الشيء لاجل احتياطا وقيل لايجب
الانكفاف لانه ليس بحجة ح انتهى واعلم ايدنا الله وايالك
بسعادته وانالنى وايال حب الحديث رسوله وتلاوته
ان ما ارسله الصحابي بان لم يسمعه من النبي صلى الله عليه
وسلم الا بواسطة كبيرا كان كابن عمر وجابرا وصغيرا كابن
عباس وابن الزبير فحكمه وان كان مرسلا الوصل فيحتج
به لان غالب روايته عن الصحابة وهم عدول لايقدح
فيهم الجهالة باعيانهم وقول الاستاذ ابي اسحاق
الاسفرايني وغيره لايحتج به ضعيف والله اعلم

الغريب

وقيل غريب ما روى راو فقط يعني ان الغريب ما رواه
واحد فقط في اي موضع وقع التفرد فيه في اصل السند اي
في الموضع الذي يدور الاسناد عليه ويرجع وان
تعددت الطرق اليه وهو الصحابي ومنه الغريب
النسبي بان يكون التفرد في اثنائه كان يروي عن الصحابة
اكثر من واحد ثم ينفرد بروايته عن واحد منهم شخص
واحد ويقبل اطلاق الفردية عليه فائدتان
الاولى الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا
الان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرته الاستعمال
وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب
اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبي الثانية وصف الحديث

يكون

المنقطع

وكل ما اتصل بحال اسناده فهو متصل

الاتصال

وقال ابن عبد البر المنقطع ما لم يتصل اسناده والمرسل
مخصوص بالتابعين فالمنقطع اعم وحكى ابن الصلاح عن بعضهم
ان المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده
قال وهذا المذهب اقرب صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم
وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف
بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي صلى
الله عليه وسلم كما حررناه واكثر ما يوصف بالانقطاع ما
رواه من دون التابعين عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر
ونحو ذلك قال ابن حجر في اثر الكلام على الغريب والفرد وقريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران ام لا
فاكثر المحدثين على التغاير لكنه عند اطلاق الاسم واما
عند استعمال الفعل المشتق يستعملون الارسال فقط فيقولون
ارسل فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير
واحد ممن لم يلاحظ مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين
انهم لا يفرقون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك وقل من
نبه على النكتة في ذلك

المعضل

والمعضل بفتح الضاد المعجمة
من اعضل فلان اي اعياه فهو معضل اي مفيا فكان المحدث
الذي حدث به اعضلهم واعياه فلم ينتفع به من يرويه عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا معناه لغة ومعناه اصطلاحا الساقط منه اى من اسناده
اثنان فصاعدا بنصبه بالحالية اى فذهب السقوط صاعدًا
فى الموضع الواحد من اى موضع كان وان تعددت المواضع سواء كان
الساقط الصحابى والتابعى ام غيرهما فيدخل فيه قول المصنفين
قال النبى صلى الله عليه وسلم ونحوه مطلقا انتهى وبقى من المعضل قسم
وهو حذف النبى صلى الله عليه وسلم والصحابى رضى الله عنه ويوقف
متنه على الصحابى التابعى كقول الاعمش عن الشعبى قيل للرجل
يوم القيامة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه
فتنطق جوارحه فيقول لجوارحه ابعدكن الله ما خاصمت
الا فيكن رواه الحاكم وقال عقبة اعضله الاعمش وهو عند
الشافعى متصل مسند رواه مسلم من حديث فضيل بن عمرو عن
الشعبى عن انس فقال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فضحك
فقال هل تدرون مم ضحكت قالوا الله ورسوله اعلم قال من مخاطبة
العبد ربه يوم القيامة فيقول يا رب الم تجرنى من الظلم فيقول
بلى قال فانى لا اجيز اليوم على نفسى الا شاهدا منى فيقول
كفى بنفسك اليوم عليك شهيدا وبالكرام الكاتبين عليك شهودا
فيختم على فيه ثم يقال لاركانه انطقى الحديث نحو قال ابن
الصلاح وهذا اى جعل القسم الذى حذف فيه النبى صلى الله عليه
وسلم والصحابى من المعضل جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد
ضممنا الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابى رضى الله
عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستمتاق اسم الاعضال اولى
انتهى قلت يعنى اولى من اسم الانقطاع ويحتمل ان يكون معناه اولى

باسم

باسم الاعضال من اسقاط اثنين غير الصحابى رضى الله عنه والنبى
صلى الله عليه وسلم وما اتى من الاحاديث معضلا بفتح اللام
مع التشديد نوعان الاول من النوعين الاسقاط الشيخ بان
يكون الشيخ صغيرا والحال انه ثقة او لضعفه بان يكون
من الضعفا وان ينقل عمن فوقه اى الشيخ الذى اسقطه
ب لفظ موهم لاتصال الحديث كقول عن فلان وان المشددة
وسكنها الناظم للوقف كقوله ان فلانا قال ونحوهما مما لا يقتضى
اتصالا ولكنه يوهم الاتصال قال الشيخ زكريا فالتدليس ان
يروى عمن سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه
وهذا بخلاف الارسال الخفى فانه وان شارك التدليس
فى الانقطاع يختص بمن روى عمن عاصره ولم يسمع منه اه
قال العراقى واختلف فى اهل هذا القسم من التدليس وهم
المعروفون به فقيل يرد حديثهم مطلقا سواء بينوا السماع
ام لم يبينوا وان التدليس نفسه جرح حكاه ابن الصلاح
عن فريق من اهل الحديث والفقه والصحيح كما قال ابن
الصلاح التفصيل فان صرح بالاتصال كقوله سمعت
وحدثنا واخبرنا فهو مقبول محتج به وان اتى بلفظ
محتمل فحكمه حكم المرسل والى هذا ذهب الاكثرون
وهو قول الشافعى وعلى بن المدينى ويحيى بن معين
وغيرهم وقيل يقبل الحديث المدلس مطلقا كالمرسل عند من
يحتج به وقيل ان لم يدلس الا عن الثقات كسفيان

المدلس

معطوف على محذوف تقديره الصفحة ام

ابن عيينة قبل والا فلا وقيل ان نذر تدليسه قبل
والا فلا انتهى وبالغ شعبة في ذم المدلس وعليه اكثر
العلماء وهو مكروه جدا فروى الشافعي عن شعبة قال
التدليس اخو الكذب وقال لئن ازني احب الي من ان ادلس
قال ابن الصلاح وهذا من تبعته افراط محمول على المبالغة في
الزجر عنه والتنفير منه **والثاني** بترك الياء للوزن يعني
ان النوع الثاني من نوع التدليس وامره اخف من الاول
لا يسقطه اي الشيخ الذي روى عنه **لكن يصف او صافه**
اي الشيخ **بما به لا يتعرف** اي يشتهر به من اسم او كنية
او لقب او غيرها كنسبة الى قبيلة او بلدة او صنعة
او نحوها كي يوعر معرفة الطريق على السامع منه كقول
ابي بكر بن مجاهد احد ائمة القراء حدثنا عبد الله بن ابي
عبد الله يريد به عبد الله بن ابي داود السجستاني ونحو
ذلك وفي هذا تضييع للمروي عنه وللمروي بان لا ينتبه له
فيصير بعض روايته مجهولا وتختلف الحال في كراهة هذا
القسم باختلاف القصد الحامل على ذلك فحيث ذلك اذا
كان الحامل على ذلك كون المروي عنه ضعيفا فيدلس حتى
لا تظهر روايته عن الضعفا وقد يكون الحامل على ذلك
كون المروي عنه صغيرا في السن وقد يكون الحامل على ذلك
ابهام كثرة الشيوخ بان يرويه عن الشيخ الواحد في مواضع
يعرفه في موضع بصفة وفي موضع آخر بصفة أخرى توهم
انه غير ومن يفعل ذلك كثيرا الخطيب فقد كان لهجابه

في تقسيمه ولم يذكر ابن الصلاح حكم من عرف بهذا القسم الثاني
من التدليس وقد جزم ابن الصباغ بان من فعل ذلك لكون
من روى عنه غير ثقة عند الناس وانما اراد ان يغير
اسمه ليقبلوا خبره يجب ان لم يقبل خبره وان كان هو يعتقد
فيه الثقة فقد غلط في ذلك لجواز ان يعرف غيره من جرحه حالا
يعرفه هو وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول
لا يجب قبول خبره حتى يعرف من روى عنه انتهى وبقي قسم ثالث
من اقسام التدليس وسيمي تدليس التسوية وهو اشر انواع
التدليس وهو ان يروي حديث عن ضعيف بين ثقتين
لقي احدهما الآخر فيرويه عن الثقة الاول عن الثقة الثاني
بلفظ يحتمل ويسقط الضعيف من بين الثقتين فيستوي
الاسناد كله ثقات وانما كان هذا شر الاقسام لأنه
قد لا يكون معروفا بالتدليس ويحتج الواقف
على السند بعد التسوية قد رواه عن ثقة آخر فيحكم له
بالصحة وفيه غرور شديد والله اعلم **وما يخالف**
راو ثقة فيه اي الحديث بزيادة او نقص في السند
او في المتن **الملا** بالاسكان للوزن او لنية الوقف
اي الجماعة **الثقات** فيما رووه ويتعذر الجمع بينهما
فالشاذ قال الشيخ زكريا لان العدد اولى من حفظ
من الواحد ويؤخذ منه اي من هذا التعليل ان ما
يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن

الشاذ
حاشر طيبه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المقلوب

الصلاح وغيره ما يفهمه وجرى عليه ابن حجر والمقلوب
اسم مفعول مأخوذ من القلب وهو تبديل شيء بآخر
على ما سيأتي وهو قسمان تلا اي تبع الشاذ في هذا المنظو
ابدال راو ما اي اي راوٍ كان بواو قسم اول يعني ان اول
قسمي المقلوب عمدا ما كان مشهورا براو وفابدل بواحد نظير
في الطبقة كما لم ابدل بنافع رضي الله عنهما وذلك
لا لمصلحة بل للترغيب فيه وللاغراب لمن وقف عليه
لكون المشهور خلافه وهذا القسم من اقسام الموضوع والناشئ
من قسمي المقلوب عمدا قلب اسناد تام لمتن قسم ثالث
فيجعل المتن آخر ما روى بسند آخر غيره وبالعكس من
ذلك فيجعل هذا المتن لاسناد اخر بقصد الامتحان لحفظ
المحدث اي اختباره هل اختلط ام لا وهل يقبل التلقين
ام لا نحو امتحان المحدثين ببغداد رضي الله عنهم اما ما
المحدثين ابا عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري رضي الله عنه
لما ورد عليهم ببغداد فامتحنوه في مائة حديث وانتخبوا
على تقليب متونها واسانيدها فصيروا متن سند لسند
متن آخر وسند هذا المتن لمتن آخر وعينوا عشرة رجال
ودفعوا منها لكل منهم عشرة احاديث وتواعدوا على
الحضور لمجلس البخاري ليلقى عليه كل منهم عشرته بمحضر تام
فلما حضروا واطمأن المجلس بأهل البغداديين وغيرهم من
الغرباء من اهل خراسان وغيرهم تقدم اليه واحد من
العشرة وسأله عن احاديثه واحدا واحدا والبخاري

يقول

يقول له في كل واحد منها لا اعرفه ثم الثاني كذلك وهكذا الى ان
استوفى العشرة المائة وهو لا يزيد في كل منها على قوله لا اعرفه
فكان الفهما ممن حضر يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم
الرجل ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير
وقلة الفهم فلما علم انهم فرغوا التفت الى السائل الأول وقال
له سألت عن حديث كذا وصوابه كذا الى ان فرغ احاديثه وكذا
البقية على الولاء ورد المائة على اصولها ولم يخف عليه موضع ما
قلبوه وركبوه فاقر له الناس بالحفظ واذعنوا له بالفضل
واعترفوا من حفظه لها وتيقظه بتمييز صوابها من خطئها
حفظ لنوادرها كما القيت عليه من مرة واحدة رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة مثقلبه ومثواه وقد يقصد بقلب السند
كل الاغراب ايضا اذ لا ينحصر في راوٍ واحد كما انه يقصد بقلب
راوٍ واحد ايضا الامتحان وصور محرم الا بقصد الاختبار قال
العراقي في جوازه نظر لأنه اذا فعله اهل الحديث لا يستمر حديثا
قال ابن حجر وشرط الجواز ان لا يستمر عليه من يتهاى بانها الحاجة
اهـ ونذكر تلك القلوب سهوا على طريق البسط فنقول المقلوب
من الاحاديث سهوا ما انقلب على راويه ولم يقصد قلبه مثال
حديث رواه جرير بن حازم عن ثابت البناني عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا
تقوموا حتى تروني فهذا حديث انقلب اسناده على جرير
ابن حازم وهذا الحديث مشهور ليحيى بن ابي كثير عن عبد الله

ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الائمة
الخمسة من طرق عن يحيى وهو عند مسلم والنسائي من رواية حجاج
ابن ابي عثمان الصواف عن يحيى وجرير انما سمعه من حجاج
ابن ابي عثمان الصواف فانقلب عليه وقد بين ذلك حماد
ابن زيد فيما رواه ابو داود في المراسيل عن احمد بن صالح عن
يحيى بن حسان عن حماد بن زيد قال كنت انا وجرير بن حازم
عند ثابت البناني فحدث حجاج بن ابي عثمان الصواف عن يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فظن جرير انه انما حدث به عن ثابت عن انس وهكذا قال
اسحاق بن عيسى الطباع حدثنا جرير بن حازم بهذا فاتيت
حماد بن زيد فسالته عن الحديث فقال وهم ابو النضر يعني جريرا
ابن حازم انما كنا جميعا في مجلس ثابت البناني فذكر نحو ما تقدم
هذا كله في المقلوب سندا واما المقلوب متنا وهو قليل فهو
ان يعطي احد الشيئين ما اشتهر للآخر كحديث حتى لا تعلم
شمالك ما تنفق يمينه فانه جاء مقلوبا بلفظ حتى لا تعلم يمينه
ما تنفق شماله والفرد قسمان مطلق وهو الذي ينفرد
به راو واحد عن كل احد وسبق تعريفه عند الكلام على الغريب في
قولنا ومنه الغريب المطلق ومقيد بالنسبة الى جهة خاصة
وهو ما قيدته بثقة كقولك في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقرأ في الاضحى والفطر بقاف واقتربت الساعة لم يروه ثقة
الا ضمرة بن سعيد المازني فقد انفرد به عن النبي صلى الله عليه وسلم

الفرد

عبد الله بن عبد الله عن ابي واقد الليثي عن النبي صلى الله عليه وسلم
رواه مسلم واصحاب السنن وانما قيدك بالثقة لرواية الدارقطني
من رواية ابن لهيعة وقد ضعفه الجمهور عن خالد بن يزيد عن
الزهري عن عائشة او قيد تربه جمع من بلد معينة فلو قال
الناظم مصر بل جمع كان اولى لانهم يقولون تفرد به اهل كذا
ويريدون الجمع منها وقد يريدون واحدا منها كما يأتي كقول
الحاكم في حديث ابي داود الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نقرا بفاتحة الكتاب وما تيسر تفرد بذكر
الامر فيه اهل البصرة من اول الاسناد الى اخره وكقوله ايضا
في حديث عبد الله بن زيد في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم عند
مسلم والترمذي وابي داود ان قوله ومسح راسه بماء غير فضل
يده بهذه غريبة تفرد بها اهل مصر ولم يشركهم فيها احد
فان اراد القائل بقوله تفرد به اهل بلد كذا واحدا فقط
من اهل تلك البلدة تجوز في الاضافة كما يضاف فعل واحد من
قبيلة اليها فهو من الفرد المطلق ومنه حديث كلوا البلح بالتمر
الحديث فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين[2] واراد واحدا منهم
او قصر على رواية كقولك لم يروه عن فلان الا فلان مثال
حديث اصحاب السنن الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وائل
ابن داود عن ابني بكر بن وائل عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم اولم على صفية بسويق وتمر قال ابو الفضل بن طاهر هو غريب
لم يروه عن بكر الا ابوه وائل ولم يروه عن وائل الا ابن عيينة
وكذا قال الترمذي انه حسن غريب ولم يلزم من تفرد وائل به عن

[2] عن المدنيين تفرد به البصريون
عن صالح بن عمرو فقيله
من افراد البصريين صح

ابنه تفرده به مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد
ابن الصلت التوزي وهو بمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو
زاي مجمة عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري قال ولم
يتابع عليه والمحفوظ عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة وما
بعلة غموض او خفا بدرج الهمزة للوزن معلل عندهم اي المحدثين
قد عرفنا بالف الاطلاق يعني ان الحديث المعلل ما كان مشعرا
بعلة تقدح في قبول الحديث كالغموض والخفا كان في السند
او في المتن كمخالفة رواية لغيره من هو احفظ واضبط واكثر
عددا او كتفرده به بان لم يتابع عليه والناقد الحاذق قد يهتدي
بما الى اطلاعه الى تصويب ارسال او انقطاع لما قد
وصله رواية او وقف لما قد رفعه او فصل متن او بعضه
من متن غيره دخل حديث رجل في حديث او اطلاعه على وهم واهم
حصل كابدال راو ضعيف بثقة مع كون الحديث ظاهره
السلامة لجمعه بشرط القبول ظاهرا واحسن من هذا
التعريف ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه
بعد التفتيش على قادح كحديث ابن جريج في الترمذي وغيره
عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن
ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من جلس مجلسا فكثر
لغطه فقال قبل ان يقوم سبحانك اللهم وبحمدك الحديث
فان موسى بن عقبة سمعها عجلا المنقري رواه عن وهب
ابن خالد الباهلي عن سهيل بن ابي صالح المذكور عن عون ابن

عبد الله

المعلّل

عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مروي من موسى بن اسماعيل
واما موسى بن عقبة فلا نعرف له سماعا من سهيل انتهى واعلم
ايدني الله واياك انوار اليقين وجعلني واياك من عباده المتقين
ان هذا النوع من اغمض انواع علوم الحديث واد قها ولا يقوم به
الا من رزقه الله فهما ثاقبا وحفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب
الرواة وملكة قوية بالاسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل
من اهل هذا الشان كعلي بن المديني واحمد بن حنبل والبخاري وابي حاتم
وابي زرعة والدارقطني وقد تقصر عبارة المعلل عن اقامة الحجة على
دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم انتهى وقد يختلف
اي الحديث لصاحب اختلاف سند من راو واحد بان رواه مرة
على وجه ومرة على وجه اخر مخالف له فاكثر من روايات رواه
جماعة عن كل منهم على وجه مخالف للآخر او اختلاف متن في لفظه او
في معناه مضطرب عند اهل الفن قال ابن حجر قول مضطرب
بكسر الراء هي صوابه قلت ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب في
المتن دون الاسناد والاختلاف انما يكون في كل منهما بحيث يتساوى
الاختلاف ولم يمكن الجمع والاضطراب موجب للضعف لاشعاره
بعدم ضبط راو ية او رواية والاضافة في كلام الناظم على معنى
في اي اختلاف في سند في وصله وارساله او في اثبات راو او حذفه
مثال الاضطراب في السند ما رواه ابو داود وابن ماجه من
رواية اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل

المضطرب

شيأ تلقاء وجهه الحديث وفيه فاذا لم يجد عصا ينصبها
بين يديه فليخط خطا وقد اختلف فيه على اسماعيل اختلافا
كثيرا فرواه بشر بن المفضل وروح بن القاسم عنه هكذا
ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث عن ابيه
عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عنه عن ابي عمرو بن محمد بن
عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم عن ابي هريرة ورواه
وهيب بن خالد وعبد الوارث عنه عن ابي عمرو بن حريث عن
جده حريث ورواه ابن جريج عنه عن حريث عن عمار عن ابي
هريرة ورواه داود عن علية الحارثي عنه عن ابي عمرو بن محمد عن
جده حريث بن سليمان قال ابو زرعة الدمشقي لا نعلم احدا بينه
ونسبه غير داود ورواه سفيان بن عيينة عنه فاختلف فيه
على ابن عيينة فقال ابن المديني عن ابن عيينة عن اسماعيل عن ابي محمد
عن عمرو بن حريث عن جده رجل من بني عذرة قال سفيان لم نجد
شيأ نسنده هذا الحديث ولم يجيء الا من هذا الوجه قال ابن
المديني قلت له انهم يختلفون فيه فتفكر ساعة ثم قال ما احفظه
الا ابا محمد بن عمرو ورواه محمد بن سلام البيكندي بكسر الباء الموحدة
عن ابن عيينة مثل رواية بشر بن المفضل ورواه مسدد عن ابن
عيينة عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد بن حريث عن جده حريث
ابن سليم وفيه من الاضطراب غير ما ذكرت ومثال الاضطراب
في المتن حديث فاطمة بنت قيس قال سالت او سئل النبي صلى الله عليه
وسلم عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوى الزكاة فهذا حديث قد اضطرب

لفظه

لفظه ومعناه فرواه الترمذي هكذا من روايه شريك
عن ابي حمزة عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس ورواه ابن ماجه
من هذا الوجه بلفظ ليس في المال حق سوى الزكاة فهذا اضطراب
لا يحتمل التاويل وقول البيهقي انه لا يحفظ لهذا اللفظ الثاني
اسناد معارض بما رواه ابن ماجه هكذا انتهى واعلم انه ان
رجح بعض بعض الوجوه يكون راويه احفظ او اكثر ملازمة
للمروي عنه او غير ذلك من وجوه الترجيحات امكن الجمع
بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بالالفاظ عن معنى واحد فلا
اضطراب انتهى والمدرج في الحديث سواء كان المدرج في اول
المتن او اثنائه او آخره وهو الاكثر
من اضافة الصفة للموصوف اي من الفاظ بعض
صحابيا كان او من دونه اتصلت بالحديث من غير فصل بين
الخبر والملحق به فيلتبس على من لم يعلم حقيقة الحال ويتوهم
ان الجميع مرفوع وسبب الادراج ربما تفسير غريب في الخبر او
استنباط مما فهمه منه او غير ذلك مثال المدرج في اول المتن
حديث اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب من النار فقد
رواه شبابة بن سوار وغيره عن شعبة عن محمد بن زياد
عن ابي هريرة برفع الجملتين مع ان الاولى من كلام ابي هريرة كما
بينه جمهور الرواة عن شعبة على ان قول ابي هريرة اسبغوا
الوضوء قد ثبت في الصحيح مرفوعا من حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص ومثال المدرج في اثناء المتن خبر هشام بن عروة

ابن الزبير عن ابيه عن سرة بنت صفوان مرفوعا من مس ذكره
او انثييه او رقعه فليتوضا والرقع بضم الراء وفتحها اصل
الفخذين فقد رواه عبد الحميد بن جعفر وغيره عن هشام كذلك
مع ان الانثيين والرقع انما هو من قول عروة كما بينه جماعة عن
هشام منهم ايوب وحماد بن زيد واقتصر كثير من اصحاب هشام
على المرفوع وهو من مس ذكره فليتوضا ومثال المدرج في اخر
المتن ما رواه ابو داود حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا
زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ
علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمنا التشهد
في الصلاة قال فذكر مثل حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت
هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان
تقعد فاقعد فقوله اذا قلت الى اخره وصله زهير بن معاوية
وابو خيثمة بالحديث المرفوع في رواية ابي داود وهذه قال
الحاكم قوله اذا قلت هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله ابن
مسعود وكذا قال البيهقي انه مدرج وكذا الحفاظ انتهى فوائد
الاولى المدرج في الاكثر وفي الاثناء قليل وفي الاول نادر جدا قال
ابن حجر انه لم يوجد منه غير خبر اسبغوا الوضوء الا وقع
في بعض طرق خبر بسرة عند الطبراني في الكبير من طريق محمد ابن
دينار عن هشام بلفظ من مس رقعه او انثييه او ذكره
فليتوضأ الثانية مدرج الاسناد هشام الاول ان يكون الحديث

عند

عند راو الاطرافه منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه راو
عنه تاما بالاسناد الاول ولا يذكر اسناد طرفه الثاني
مثاله حديث ابي داود والنسائي من عاصم بن كليب عن
ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاته صلى الله عليه وسلم وفيه
ثم جئتم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس
عليهم جيد الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فان قوله ثم
جئتم ليس بهذا الاسناد بل من رواية عاصم عن عبد
الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل هكذا رواه بينا
زهير بن معاوية ورجحه غيره ورجحه موسى بن هارون
الحمال وقضى على جمعها بسند واحد بالوهم وصوبه ابن الصلاح
الثالث ان يدرج بعض حديث في حديث آخر مخالف له في السند
كحديث سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس مرفوعا لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا من حديث
آخر لمالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة مرفوعا اياكم
والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحاسدوا
ولا تنافسوا فان درجة ابن ابي مريم في الاول صيرها بسند
واحد وهو وهم منه كما جزم به الخطيب وصرح هو وغيره
لانه خالف جميع الرواة عن مالك الثالث ان يروي جماعة الحديث
بأسانيد مختلفة فيرويه عنهم راو فيجمع الكل على اسناد واحد
من تلك الاسانيد ولا يبين الاختلاف كحديث ابن مسعود قلت
لرسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا الحديث فان

الاعمش ومنصور المعتمر رويا ه عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل
عن ابن مسعود ورواه واصل الاسانيد عن شقيق عن ابن مسعود
واسقط عمرا من بينهما فلما رواه الثوري عنهم صارت رواية
واصل مدرجة على رواية الاعمش ومنصور وقد فصل احد الاسنادين
يحيى بن سعيد القطان لكن روى عن واصل انه اثبت عمرا كما
كالاعمش وروى عن الاعمش انه اسقطه وهذه الاقسام
الثلاثة ذكرها ابن الصلاح واتباعه وزاد رابعا ابن حجر
في شرح النخبة وهو ان يسوق الاسناد فيعرض له عارض
فيقول كلاما من قبل نفسه فيرويه عنه كذلك الثالثة
لا يجوز تعمد الادراج في متن او سند لتضمنه عن والقول لغير قائله
نعم ما ادرج لتفسير غريب يسامح فيه ولهذا فعله الزهري
وغيره من الائمة قال السيوطي في الفيته

وكل ذا محرم وقادح ◦ وعندي التفسير قد يسامح ◦

الرابعة يدرك الادراج بورود رواية مفصلة للقدر
المدرج مما ادرج فيه او بالتنصيص على ذلك من الراوي او من بعض
الائمة المطلعين او باستحالة كون النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
وما روى كل قرين المقرينين عن اخيه بالقصر مدبج
بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الموحدة اخره جيم
سمي بذلك اخذا من ديباجتي الوجه وهما الخدان لتساويهما
وتقابلهما فاعرفه حقا وانتحه اي اقصده مثال المدبج
في الصحابة رواية ابي هريرة عن عائشة ورواية عائشة

عنه

المدبج

عنه وفي التابعين رواية الزهري عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه
وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الزهري الاوزاعي ورواية
الاوزاعي عنه وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني
ورواية ابن المديني عنه وهذا قسم ثان من رواية الاقران
وليس بمدبج وهو ان يروي احد القرينين عن الآخر ولا يروي
الآخر عنه فيما يعلم كرواية سليمان التيمي عن معمر قال الحاكم
ولا احفظ لمعمر عن سليمان رواية انتهى وقد تجتمع جماعة
من الاقران في حديث واحد لحديث كرواية احمد بن حنبل
عن ابي خيثمة زهير بن حرب عن يحيى بن حصين عن علي
ابن المديني عن عبد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر
ابن حفص عن ابي سلمة عن عائشة قالت كن ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يأخذن من شعورهن حتى يكون كالوفرة فاحمد
والاربعة فرقة خمستهم اقران كما قال الخطيب انتهى قال الشيخ
زكريا وسواء كان المدبج بواسطة ام بدونها مثاله بها كما
افاده شيخنا يعني ابن حجر ان يروي الليث عن يزيد بن الهادي
عن مالك ويرويه مالك عن يزيد عن الليث قوله مثاله بها
اي فان امثلته بدونها تقدمت فائدة ان روى الراوي
عن من هو دونه في السن او اللقي والمقدار فهو رواية الاكابر
عن الاصاغر وهذا نوع لطيف ومن فوائد معرفته الامن من
ظن الانقلاب مثال ما كان فيه الراوي اقدم طبقة واكبر سنا من
المروي عنه رواية الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن مالك
ابن انس ومثال ما كان فيه الراوي اكبر قدرا من المروي عنه لعلم

وحفظه رواية مالك وابن ابى ذئب عن عبد الله بن دينار
واشباهه ورواية احمد واسحاق عن عبيد الله بن موسى
العبسى ومثال ما كان فيه الراوى اكبر من الوجهين مقارواية
عبد الغنى بن سعيد بن محمد بن على الصورى وكرواية ابى بكر
الخطيب عن ابى نصر بن ماكولا ونحو ذلك ومن هذا النوع وهو رواية
الاكابر عن الاصاغر عن رواية الصحابة عن التابعين كرواية العبادلة
الاربعة وابى هريرة ومعاوية بن ابى سفيان وانس بن مالك
عن كعب الاحبار وكرواية التابعين عن اتباع التابعين
كما تقدم من رواية الزهرى ويحيى بن سعيد عن مالك انتهى

المتفق

حقيق لفظا وخطا متفق يعنى ان الرواة ان اتفقت اسماؤهم
واسماء ابائهم فهو المتفق فى اللفظ والخط وضده فيما

المفترق

ذكرت المفترق يعنى ان اتفقت الى الرواة واسماء آبائهم
فى اللفظ والخط لكن اختلفت اشخاصهم فهو المفترق
لاختلاف الاشخاص وهذا فن مهم ومن فوائد
معرفته الامن من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا
وربما يكون احد المتفقين ثقة والآخر ضعيف فيضعف ما
هو صحيح او يصحح ما هو ضعيف والمهم منه ما يشتبه امره
لتعاصرا واشتراك فى شيوخ او رواة فمثال ما وقع فيه الاتفاق
فى الاسم واسم الاب الخليل بن احمد وهم ستة على ما ذكره
ابن الصلاح وزيد على ما ذكره العراقى فالاول ابو عبد الرحمن
الخليل بن احمد بن عمر بن تميم الازدى البصرى النحوى صاحب العروض
وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب العين فى اللغة والثانى

الخليل

الخليل بن احمد بن بشر المزنى ويقال السلمى وهو بصرى ايضا وهو
متأخر عن الاول يروى عن الستين بن اخضر والثالث بصرى ايضا
قيل يروى عن عكرمة وقيل عن بعض اصحاب عكرمة والرابع ابو سعيد
الخليل بن احمد بن محمد بن الخليل السجزى الحنفى قاضى سمرقند
يروى عن ابن خزيمة وغيره والخامس ابو سعيد الخليل بن احمد
ابن محمد البستى المهلبى الشافعى المتقدم ذكر ابن الصلاح انه سمع
من الذى قبله ومن احمد بن المظفر البكرى ومن غيرهما حدث عنه
البيهقى والسادس ابو سعيد الخليل بن احمد بن عبد الله بن احمد
البستى الشافعى ذكره الحميدى فى تاريخ الاندلس روى عن ابى
محمد بن النحاس بمصر وابى حامد الاسفرايينى وغيرهما ومن
الزائد على الستة البغدادى روى عن يسار بن حاتم وابو طاهر
الخليل بن احمد بن على الجوسقى المصرى روى عنه الحافظ ابن
البخارى وغيره وابو القاسم المصرى الشاعر روى عنه ابو القاسم
ابن الطحان انتهى ومثال ما وقع فيه الاتفاق فى اسم الراوى
والاب والجد احمد بن جعفر بن حمدان وهم اربعة فالاول ابو بكر
احمد بن جعفر بن حمدان البغدادى يروى عن عبد الله بن احمد
ابن حنبل والثانى ابو بكر احمد بن جعفر بن حمدان بن عيسى السقطى
البصرى يروى عن عبد الله بن احمد بن ابرهيم الدورقى وغيره والثالث
احمد بن جعفر بن حمدان الدينورى روى عن جمع منهم عبد الله بن محمد
ابن سنان الرزجى نسبة لشخه رزج لا كثاره عنه روى عنه على ابن
القاسم بن شاذان الرازى وغيره والرابع ابو الحسن احمد بن جعفر

ابن احمد ان الطرسوسى يروى عن عبد الله بن جابر وغيره ومن
غرائبه الاتفاق فى ذلك محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون
ماتوا فى سنة واحدة وكل منهم فى عشر المائة وهم ابو بكر محمد ابن
جعفر بن محمد بن الهيثم الانبارى البندارى والحافظ ابو عمر
محمد بن جعفر بن محمد بن مطر النيسابورى وابو بكر محمد بن جعفر
ابن محمد بن كنانة البغدادى ماتوا فى سنة ستين وثلثمائة
انتهى مؤتلف متفق الخط فقط بان اتفقت اسماء الرواة خطا
واختلفت لفظا وضده وهو ما اتفقت اسماؤهم فى اللفظ فقط
مختلف فاخش الغلط وهو فن مهم يحتاج اليه فى دفع مقرة
التصحيف فينبغى لطالب الحديث ان يعتنى به بكثرة والاكثر
عثاره واقتضح بين اهل قال الشيخ زكريا وهذا الفن لا يدخل
القياس ولا قبله ولا بعده شئ يدل عليه والتصانيف
فيه كثيرة وهذا الفن قسمان احدهما وهو الاكثر ما لا ضابط
له يرجع اليه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد
واسيد وحبان وحيان وحيان ثانيهما ما ينضبط لقلة
احد المشتبهين ثم تارة يراد فيه التعميم بان يقال ليس
لهم فلان الا كذا والباقى كذا وتارة يراد فيه التخصيص
بالصحيحين والموطأ بان يقال ليس فى الكتب الثلاثة
فلان الا كذا فمما اريد فيه التعميم سلام بالتشديد وسلام بالتخفيف
قال العراقى وجميعه بالتشديد الا فتح يعنى فبالتخفيف
وهو سلام والد عبد الله بن سلام الحبر الصحابى وسلام جد
ابى على الجبائى المعتزلى واسم ابى على محمد بن عبد الوهاب
ابن سلام وسلام والد محمد بن سلام بن الفرج البيكندى

بكسر السين البخارى شيخ البخارى على الاصح من خلاف فيه قال
فقد رويناها بالاسناد اليه انه قال انا محمد بن سلام بالتخفيف
وهذا قاطع للنزاع فيه والبيكندى بكسر الموحدة وسكون المثناة
من تحت وفتح الكاف وسكون النون بعدها دال مهملة هكذا
قيده بكسرا ولهم ابو على الجبائى وسلام بن ابى الحقيق اليهودى
وسلام بن محمد بن ناهض الطوسى هكذا روى عنه ابو طالب
احمد بن نصر الحافظ فسماه سلاما وروى عنه الطبرانى
فسماه سلاما بزيادة هاء فى آخره هكذا اقتصر ابن الصلاح
فى ضبط سلام المخفف على هذا المقدار ولهم ثلاثة اسماء مخففة
ايضا وهم سلام ابن اخت عبد الله بن سلام معدود فى الصحابة
عده فيهم ابن فتحون فى تذييله على الاستيعاب وجد السيدى
وهو سعد بن جعفر بن سلام السيدى روى عن ابن البطى ومات
سنة اربع عشرة وستمائة وكذلك جد النسفى الاعلى وهو
ابو نصر محمد بن يعقوب بن اسحاق بن محمد بن موسى بن سلام
النسفى السلامى نسب الى جده روى عن زاهر بن احمد توفى
بعد الثلاثين واربعمائة ذكره الذهبى فى مشتبه النسبة
والنسفى بفتح النون والسين قيده السمعانى وغيره وهو
منسوب الى نسف بكسر النون فتحت للنسب واما ما اريد
فيه للتخصيص بالموطأ والصحيحين فمن ذلك بشار وبيسار
ويسار فالاول بالباء الموحدة بعدها شين معجمة مشددة
وليس فى الصحيحين منه الا اسم واحد وهو بشار والد

بندار واسمه محمد بن بشار احد شيوخهما قال ابو علي
الغساني في تقييد المهمل قال الذهبي وبشار زيادر
في التابعين معدوم في الصحابة والثاني بسين
مهملة ثم ياء مثناة من تحت مشددة وفي الصحيحين منه
سيار بن ابي سيار وردان كنيته ابو الحكم وسيار بن سلامة
والثالث بتقديم الياء على السين المخففة وهو كثير في الصحيحين
والموطأ كسليمان بن يسار واخيه عطاء وسعيد بن يسار
وغيرهم انتهى فائدتان الاولى المركب من هذه الانواع
الاربعة وهي المتفق والمفترق والمؤتلف والمختلف يسمى
المتشابه ومعرفته تسمى تلخيص المتشابه ومن فوائده
الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا نحو موسى ابن
علي بفتح العين وموسى بن علي بضمها فمن الاول جماعة منهم
ابو عيسى الخيلي ومن الثاني موسى بن علي بضم العين بن رياح
اللخمي امير مصر وكان هو وابوه يكرهان الضم والمشهور في الضم
وعليه اهل العراق والذي صححه البخاري وصاحب المشارق
الفتح وعليه اهل مصر ويقول كل منهما لا اجعل قائلا في
حل هذا فيما اختلفت فيه اسماء آباء الرواة نطقا واتفقت
اسماؤهم واسماء امهاتهم خطا واما ما اختلفت اسماؤهم نطقا
لا خطا واتفقت اسماؤهم نطقا وخطا نحو سريج بمهملة وجيم ابن
النعمان وشريح بمعجمة وحائه مهملة ابن النعمان فالاول شيخ البخاري
وهو بغدادي واسم جده مروان والثاني كوفي تابعي الثانية

من الانواع المشتبهة المطلوب وهو ان يكون اسم احد الراويين كاسم
الجد الآخر خطا ولفظا واسم الآخر كاسم ابي الاول فيشتبه على بعض اهل الحديث
نحو الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول هو النخعي المشهور خال
ابراهيم النخعي مركبا من التابعين وعلمائهم حديثه في الكتب الستة قال
العراقي وقد كان الاسود رضي الله عنه يصلي كل يوم سبعمائة ركعة
وسافر ثمانين حجة وعمر من الكوفة لم يجمع بينهما انتهى والثاني
يزيد بن الاسود الخزاعي لصحبة وله في السنن حديث واحد ويزيد
ابن الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود سكن الشام واستسقوا
به فسقوا الوقت حتى كادوا الا يبلغون منازلهم رضي الله عنهم اجمعين
ونفعنا والمسلمين ببركاتهم واعاد علينا وعلى المؤمنين من نفحاتهم والمنكر
انفرد به راو واحد ولا يعرف متنه من غير جهة هذا الراوي المنفرد
به وبعد تعديله لاحتمل التفرد بالفتح الاطلاق اي لم يكن في راويه
من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد من النكارة والضعف
قال ابن حجر فمن فحش غلطه او كثرت غفلته او ظهر فسقه فحديثه منكر
انتهى متروكه اي الحديث ما واحد به انفرد وقد اجمعوا اي
المحدثون لضعفه اي على ضعفه فهو كرد اي قارب بان يكون
مردودا موضوعا لان امره اخف من الموضوع قال ابن حجر هو
ما يأتيهم راويه بالكذب ولا يروى ذلك الحديث الا من جهته ويكون
مخالفا للقواعد المعلومة وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم
يظهر منه وقوع ذلك في الحديث النبوي انتهى والخبر الكذب اي
المكذوب المختلق بفتح اللام المصنوع من واضعه على النبي ﷺ

شبكة الألوكة www.alukah.net

بسكون التحتيه للوزن فذلك الموضوع من وضع الشيء يحط
سمي بذلك لانحطاط رتبته دائما بحيث لا ينجبر اصلا وحي في
تعريفه بهذه الالفاظ الثلاثة المتقاربة للتأكيد في التنفير
واورد الموضوع في انواع الحديث مع انه ليس بحديث نظرا الى
زعم واضعه ولتعرف طرقه التي يتوصل بها لمعرفته لينفي
عن القبول وهو شر انواع الضعيف من مرسل ومنقطع ومعضل
وغيرها لكونه كذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يحل
روايته سواء كان في الاحكام او القصص او المواعظ او غير
ذلك لاحد علم انه موضوع الا ببيان وضعه كان يقول
ذاكره هذا كذب او باطل او موضوع ولا يجوز الاحتجاج به
في حكم ولا الترغيب به ولا الترهيب به انتهى خاتمة
يعرف وضع الحديث باقرار واضعه او ما تنزل منزلته كان
يحدث بحديث عن شيخ ثم يسأل عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم به وفاته قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده او تشهد
ابن دقيق العيد القطع بوضع الحديث باعتراف واضعه
اذ قد يكذب في اعترافه بوضعه وحينئذ فالاحتياط ان لا
نصرح بالوضع بل نرده الى اعتراف راويه بما يفسقه ونضرب
عنه فلا نحتج به ولا نعمل به مؤاخذة له باعترافه
وحاصله ان اقراره بوضعه كاف في رده لكنه ليس بقاطع في
كونه موضوعا لجواز كذبه في اقراره ففي الحقيقة ليس ذلك
استثكالا بل بيان للمراد والواقع اذ لا يشترط في الحكم

القطع

القطع وكذلك يعرف وضعه بركاكة اللفظ بما يرجع الى عدم
الفصاحة وما يتبعها مع التصريح انه لفظ المبنى وكذلك
بركاكة المعنى مما يرجع الى الاخبار عن الجمع بين المتقيضين
وعن نفي الصانع وعن قدم الاجسام او بركاكة اللفظ
والمعنى معا قال العراقي وروينا عن الربيع بن خيثم قال
ان للحديث ضوءا كضوء النهار يعرف وظلمة كظلمة الليل
تنكر وقال ابن الجوزي واعلم ان الحديث المنكر يقشعر له جلد
الطالب للعلم وينفر منه قلبه في الغالب انتهى وذلك بأن
يحصل للمحدث بكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم
هيئة نفسانية وملكة قوية يعرف بها ما يجوز ان يكون من
الفاظ النبوة انتهى قال ابن حجر ومن القرائن التي يدرك بها الوضع
ما يؤخذ من حال الراوي كما وقع لمأمون بن احمد انه ذكر بحضرة
الخلاف في كون الحسن سمع من ابي هريرة او لا فساق في الحال
اسنادا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمع الحسن من
ابي هريرة وكما وقع لغياث بن ابراهيم حيث دخل على المهدي
فوجده يلعب بالحمام فساق في الحال اسنادا الى النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر
او جناح فزاد في الحديث او جناح فعرف المهدي انه كذب
لاجل فامر بذبح الحمام قال انا حملته على ذلك ومنها
ما يؤخذ من حال المروي كان يكون مناقضا لنص القرآن
العظيم او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل

٢ بفتح الباء ويروى بالسكون

حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل انتهى والواضعون للحديث
اقسام قسم يفعلونه استخفافا بالدين ليضلوا به الناس
كالزنادقة وقسم يفعلونه انتصارا وتعصبا لمذاهبهم
كالخطابية فرقة تنسب لابي الخطاب الاسدي كان يقول
بالحلول وقسم يتقربون لبعض الخلفاء او الامراء بوضع ما
يوافق افعالهم كغياث بن ابراهيم حيث وضع للمهدي او
جناح كما قدمناه وقسم يفعلونه للاكتساب والارتزاق وقسم
يلجئون الى اقامة دليل على ما افتوا فيه بارائهم فيضعون احاديث
لذلك وقسم يتدينون به لترغيب الناس في افعال الخير بزعمهم
وهم منسوبون للزهد وكل من هؤلاء وصوله وبه الضرر مثال
من كان يضع الحديث حسبة ما روى عن ابي عصمة نوح بن ابي
مريم المروزي قاضي مرو فيما رواه الحاكم بسنده الى ابي
عمار المروزي انه قيل لابي عصمة من اين لك عن عكرمة عن ابن
عباس في فضائل القرآن سورة سورة وليس عند اصحاب
عكرمة هذا فقال اني رايت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا
بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث
حسبة وكان يقال لابي عصمة هذا نوح الجامع وروى ابن حبان
في مقدمة تاريخ الضعفا عن ابن مهدي قال قلت لميسرة
ابن عبد ربه من اين جئت بهذه الاحاديث من قرأ كذا
فله كذا قال وضعتها ارغب الناس فيها وهكذا احاديث
ابي الطويل في فضائل قراءة سور القرآن سورة سورة وكل

من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدي السعدي
والزمخشري مخطئ في ذلك لكن من ابرز اسناده كالثعلبي
والواحدي فهو ابسط لعذره اذا حاله ناظر على الكشف
عن سنده وان كان لا يجوز له السكوت عليه من غير بيانه
كما تقدم واما من لم يبرز سنده واورده بصيغة الجزم
فخطاؤه افحش كالزمخشري والله اعلم

وقد انتظمت كالجوهر المكنون ما سميتها منظومة البيقوني
فوق ثلاثين بارع ابيات ثم بخير ختمت

وكان الفراغ من تبييض هذه الرسالة على هذه الابيات
التي الفها البيقوني عند الضحى شعبان سنة تسع
وثلاثين ومائة بعد الالف على يد جامعها وكاتبها
الفقير الحقير المعترف بالعجز وكثرة التقصير الراجي
من الله القدير اسبال الستر وتسهيل العسير والموت
على الاسلام وحسن المصير عبد الغني بن محمد السوداني
المالكي البرهاني حامدا الله على اعطائه الكثير مصليا
على رسول البشير النذير صلى الله عليه
وعلى آله واصحابه والتابعين
اللهم باحسان الى يوم
المصير وسلم
تسليما كثيرا
دائما ابدا
امين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net